

Saudi Arabian Permanent Mission
To the United Nations
New York



الوفد الدائم للمملكة العربية السعودية
لدى الأمم المتحدة
نيويورك

→ WRS

UN/SG/DAW/360

The Permanent Representative of Saudi Arabia to the United Nations presents his compliments to His Excellency the United Nations Secretary-General and with reference to the latter's note verbale ref. no. DAW/2005/002, dated 31 March 2005, regarding General Assembly resolution 58/185 of 22 December 2003, entitled "In-depth study on all forms of violence against women", has the honour to enclose the response from the Ministry of Labor of the Kingdom of Saudi Arabia.


The Permanent Representative of Saudi Arabia to the United Nations avails himself of this opportunity to renew to His Excellency the United Nations Secretary-General the assurances of his highest consideration.



New York, 09 May 2005

H.E. Mr. Kofi Annan
U.N. Secretary-General
S-3800, United Nations, New York
Attention : Director of the Division for the
Advancement of Women
Dept. of Economic and Social Affairs
Two United Nations Plaza
Room DC2-1250
New York, New York 10017
Fax : (212) 963 3463

:maria





مذكرة حول جهود وزارة العمل في مكافحة العنف ضد النساء العاملات

رغم أن العنف ضد النساء العاملات لا يشكل ظاهرة في المملكة العربية السعودية، إلا أن حكومة المملكة العربية السعودية تهتم اهتماماً بالغاً بمكافحة أي عنف تتعرض له النساء، حيث تحرم الشريعة الإسلامية - وهي المصدر التشريعي الأول في المملكة - العنف أي كان وخاصة ضد النساء أو المساس بهن، كما أن أنظمة المملكة تحمي حقوق الإنسان وتمنع منعاً باتاً ممارسة التعذيب أو العنف بجميع أشكاله، حيث نصت المادة (٢٦) من النظام الأساسي للحكم على أن تحمي الدولة حقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية) ونصت المادة (٢٣١) من نظام مديرية الأمن العام على أن (كل من يتسبب في حبس شخص بلا مبرر أو تسبب في ضرر شخص يجازى بالسجن مدة تعادل المدة التي تسبب فيها وبضمان ما تسبب في إحداثه من ضرر ..) وبالتالي فحكومة المملكة تعاقب كل من يقوم بأي أعمال عنف ضد النساء .

ووزارة العمل كإحدى الجهات الرسمية في المملكة تقوم من جانبها بجهود مستمرة للقضاء على العنف ضد النساء العاملات وذلك عن طريق منع التجارة بتأشيرات العمل والتي قد تستغل للمتاجرة بها ، حيث صدر مؤخراً قرار معالي وزير العمل رقم ١/٧٣٨ وتاريخ ١٦/٥/١٤٢٥هـ بشأن حظر كافة أشكال المتاجرة بالأشخاص كبيع تأشيرات العمل والحصول على مقابل لتشغيل العامل، والمعاملة غير الإنسانية وغير الأخلاقية ، وكذلك تشغيل الأطفال واستغلالهم والاستخدام بهدف التسول .. الخ ، ونص هذا القرار على معاقبة من يقوم بذلك بعقوبة تصل إلى منعه من الاستقدام مطلقاً ، وقد وضعت وزارة العمل ضوابط وقواعد للحصول على التأشيرات واشترطت عدة شروط لأي مواطن أو صاحب عمل يتقدم بطلب تأشيرات استقدام العمال لكي يتم التأكد التام من الحاجة الفعلية لهذه التأشيرات ومنع استغلالها استغلالاً خاطئاً ، كما وضعت حكومة المملكة ضوابط لمنح الترخيص لمكاتب الاستقدام ، إضافة إلى أن وزارة العمل قامت بعدة تدابير في هذا الجانب ومنها :



الرقم : No.: التاريخ ، Date: المرفقات ، Enc.

- ١ - قرار معالي وزير العمل والشؤون الاجتماعية رقم ٣٢٦ وتاريخ ٢١/١١/١٤١٤هـ الخاص بتحديد المهن والأعمال التي لا يجوز تشغيل النساء فيها - مرفق - .
- ٢ - قرار معالي وزير العمل رقم ١/٧٣٨ وتاريخ ١٦/٥/١٤٢٥هـ بشأن حظر كافة المتاجرة بالأشخاص - مرفق - .
- ٣ - قامت وزارة العمل مؤخراً بإنشاء إدارة تسمى (إدارة رعاية العمالة الوافدة) وتهدف هذه الإدارة لتقديم الحماية والرعاية للعامل والعاملة الوافدة في مجال العلاقات العمالية ، وفي إطار نظام العمل والعمال واللوائح والقرارات الصادرة بمقتضاه والضوابط والتعليمات الصادرة في المملكة بشأن العمالة الوافدة .
- ٤ - تقوم وزارة العمل ومن خلال مكاتب العمل المنتشرة في جميع مناطق المملكة بزيارات تفتيشية على المنشآت باستمرار للتأكد من تطبيق نظام العمل والعمال واللوائح والقرارات الصادرة بمقتضاه ومعاقبة من يخالف النظام .
- ٥ - قامت وزارة العمل بإيقاف الاستقدام عن بعض المنشآت والأشخاص الذين قاموا بالإساءة للعمالة الوافدة .
- ٦ - يؤكد المسؤولين في وزارة العمل وعلى رأسهم معالي الوزير لسفراء الدول المرسلة للعمالة بأن يتقدم كل عامل أو عاملة يتعرض إلى أي إساءة أو مخالفة من قبل أصحاب العمل إلى الجهات المختصة لتتمكن الحكومة من أداء واجبها لحفظ حقوق الجميع .
- ٧ - يتم التنسيق بين وزارة العمل وسفارات الدول المرسلة للعمالة عن طريق وزارة الخارجية للتعاون على القضاء على ظاهرة الوسطاء غير النظاميين بشأن التعاقد مع العمال للعمل في المملكة ، أو المتاجرة بالتأشيرات .
- ٨ - يجري حالياً الإعداد لوضع دليل إرشادي وورقة معلومات مختصرة (مطوية) للعمال الوافدين والعاملات الوافدات لتزويدهم بالمعلومات الضرورية لهم وبيان حقوقهم ، والجهات التي يمكن اللجوء إليها عند حدوث أي مشكلة ، وتوزع هذه المطوية في جميع



الرقم: No.: التاريخ، Date: المرفقات، Enc.

المنافذ البرية والجوية والبحرية للمملكة لضمان وصولها إلى العمال والعاملات مباشرة ، بينما يوزع الدليل الإرشادي على سفارات المملكة في الدول المرسله للعماله وسفارات هذه الدول في المملكة ، وكذلك في مكاتب العمل ومكاتب الاستقدام المنتشرة في المملكة والجهات الأخرى ذات العلاقة .

كما أن وزارة الشؤون الاجتماعية تقوم بدور في هذا الجانب ، حيث تقدم الوزارة الرعاية والإيواء للعاملات المنزليات اللاتي يواجهن مشاكل مع أصحاب العمل ، وذلك من خلال مركز خاص يقدم الرعاية الاجتماعية والنفسية والصحية ، ويقدم المساعدة لهن بدلاً من أن يبقين من غير سكن ولا رعاية ويتعرضن للضرر ، ويوجد داخل المركز وحدة إرشاد متخصصة تهدف إلى الآتي :

- تقديم النصح والإرشاد للعاملة المنزلية عند دخولها للمركز والعمل على الرفع من معنوياتها.
- توضيح ما للعاملة المنزلية من حقوق وما عليها .
- إفهامها بأن إقامتها بالمركز عبارة عن استضافة تنتهي بانتهاء المخالصة بينها وبين صاحب العمل وتصفية حقوقها .
- توضيح الأمر للعاملة المنزلية أنه بإمكانها الانتقال إلى العمل لدى صاحب عمل آخر بشرط موافقتها وموافقة صاحب العمل الجديد مع حفظ حقوقها لدى صاحب العمل السابق .

❖ ملاحظة : يقصد بالعمالة الوافدة رجالاً ونساءً .



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

قرار وزاري رقم ٧٣٨ / ١ وتاريخ ١٦ / ٥ / ١٤٤٥ هـ

إن وزير العمل

وبعد الإطلاع على المادتين ٤٨ ، ٤٩ من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢١ وتاريخ ١٣٨٩/٩/٦ هـ وبرقية صاحب السمو الملكي نائب رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٤٤٥٧ وتاريخ ٢٢/٨/١٤٢٣ هـ .

وقرار مجلس الوزراء رقم ١٦٦ وتاريخ ١٢/٧/١٤٢١ هـ .

وقرار مجلس الوزراء رقم ٩٠ وتاريخ ١٤/٥/١٤١٨ هـ .

وقرار صاحب السمو الملكي وزير الداخلية ورئيس مجلس القوى العاملة رقم م/٤٨/١٤٢٣ وتاريخ ١/١٢/١٤٢٣ هـ .

يقرر ما يلي :

أولاً : حظر كافة أشكال المتاجرة بالأشخاص كبيع تأشيرات العمل ، والحصول على مقابل لتشغيل العامل ، وتحصيل مبالغ منه مقابل تأشيرة الدخول وتأشيرة الخروج والعودة ورخصة الإقامة ورخصة العمل ، والإخلال بالالتزامات التعاقدية والاستخدام اللإنساني والمعاملة غير الإنسانية وغير الاخلاقية ، وكذلك تشغيل الأطفال واستغلالهم . والاستخدام بهدف التسول .

ثانياً : بالإضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في الأنظمة ذات العلاقة لا يسمح بالاستخدام لمدة خمس سنوات لكل من يرتكب مخالفة واحدة مما ورد في (أولاً) . ويفوض وكيل الوزارة لشؤون العمل باتخاذ هذا الإجراء بحق المخالفين .

ثالثاً : من يكرر المخالفة أو يجمع بين مخالفتين فأكثر يصدر الوزير قراراً بعدم السماح له بالاستخدام مطلقاً .

رابعاً : يبلغ هذا القرار لمن يلزم بتنفيذه .

والله الموفق ،،،

وزير العمل

غازي بن عبدالرحمن القصبي

الرقم

التاريخ

المفاتيح

قرار رقم ٢٣٦٦ وتاريخ ٢١ / ١١ / ٢٠١٤ لـ

بشأن المهن والأعمال التي تعتبر ضاره بالصحة والخطره التي لايجوز تشغيل النساء فيها .
ان وزير العمل والشؤون الاجتماعيه .

بعد الاطلاع على الماده ١٦٠ من نظام العمل والعمال الموافق عليه بالمرسوم الملكي الكريم رقم
٢١/م وتاريخ ١٢٨٩/١٠/٦ هـ . وعلى جدول الامراض المهنيه الموافق عليه بقرار مجلس الوزراء الموقر رقم
٨٧٧ وتاريخ ١٢٨٩/١١/١١ هـ .

وبناء على ما عرضه وكيل وزارة العمل والشؤون الاجتماعيه لشؤون العمل .

يقرر :

الماده الاولى : يحظر تشغيل النساء في المهن والاعمال الآتية :-

- ١ - الاعمال الشاقه التي تتطلب جهدا جسمانيا مرهقا مثل اعمال البناء والتشييد واعمال العتاله ،
وشحن وتفريغ البضائع في الأحواض والأرصفه والموانى والمخازن والمستودعات .
- ٢ - الاعمال التي تعرضهن للذبذبات الضاره مثل اعمال التخريم في الصخور والطرق والمباني .
- ٣ - الاعمال التي تعرضهن للحراره الشديده كالعامل امام افران صهر المعادن وصناعة الزجاج واعمال
الحداده .
- ٤ - الاعمال التي تعرضهن للاشعاعات الضاره مثل اللحام بالاوكس استيلين والكهرباء .
- ٥ - الاعمال التي تعرضهن للصدمة الكهربائيه مثل العمل في محطات توليد القوى الكهربائيه واعمال
التمديدات الكهربائيه .
- ٦ - الاعمال الخطره مثل صناعة المواد المتفجره والمفرقات وتعبئة الاسطوانات بالغاز المضغوط والعمل
في المناجم ومقالع الاحجار واستخراج الرمل والزلط واصلاح وصيانة الآلات الميكانيكيه اثناء دورانها
واعمال البراده والخراطه والسكمره والتجاره وصناعة الطوب والبلاط والزايكو .

٧ - الاعمال والمهن التي تعرضهن لاستخدام المواد الضارة او السامة او التي تسبب امراضا مهنية
مثل :-

- الرصاص ومركباته .
- الزرنيخ ومركباته .
- الزئبق ومركباته .
- البترول والبتروبنزول .
- البترول الخام ومشتقاته والبتروكيماويات .
- الاحماض والقلويات .
- الاسفلت .
- الانبستوس .
- السيليكا .
- الاسمنت .
- الجبس .
- البنزين او احد مشتقاته مثل الفينول او التلوين .
- المنجنيز ومركباته .
- الكاديوم ومركباته .
- البيريليوم ومركباته .
- الفسفور ومركباته .
- صبغات الانيلين .
- ثاني كبريتور الكربون .
- الكبريت ومركباته .
- الدهانات .
- الصباغه .
- الدباغه .

الرقم
التاريخ
المؤنات

(٢)

- صناعة المطاط .

- تصنيع واستخدام المبيدات الحشرية .

- صناعة الاسمدة العضوية او مشتقاتها .

المادة الثانية :- يكون عمل النساء في الاعمال التي تعرضهن للاشعاعات المؤينة وخلال فترة الحمل

حسب جداول الجرعات المسموح بها والمعتمده من الجهات المختصة .

المادة الثالثة :- على وكيل الوزارة لشؤون العمل تنفيذ هذا القرار .

وزير العمل والشؤون الاجتماعيه

محمد بن علي الفاي
